ان قدر وقول صاحب البيان لا يلزمه التيمم مطلقا شاذ منكر كما في المجموع وصلى لحرمة الوقت فان عجز عن التيمم صلى كفاقد
الطهورين واعاد فيهما اي الصورتين ما صلاه لندرة ذلك الفرض الرابع مسح بعض بشرة رأسه اي المتوضي رجلا
كان او امراة وان قل ذلك البعض للآية ولما صح انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح ناصيته وفي رواية بمقدم
رأسه وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية ومع جواز قدرها من محل آخر
وهي الشعر الذي بين النزعتين كما في المجموع عن القاضي ابي الطيب وعن الشيخ نص عن اهل اللغة ولا اكتفا بها يمنع وجوب
الاستيعاب والربع لانها دونه بل دون نصفه قال اصحابنا نقلا عن جمع من اهل العربية ولان الباء الداخلة في حيز متعدد
كالآية للتبعيض وفي غيره كما في وليطوفوا بالبيت العتيق للالصاق وبه يندفع دعوى انها في الآية للالصاق
ايضا ووجوب التعميم في التيمم مع استواء آيتيهما لثبوته بالسنة وجريانه لكونه بدلا على حكم مبدله بخلاف مسح
الرأس فانه اصل فاعتبر لفظه ولم يجب في الخف اجماعا ولانه يفسده ولا الاذنان ليسا من الرأس كما ياتي والساقطي
ومن الاذن من الرأس هنا وفي الحج وقيل الحج فقط وفرق ليس لحكمة فيهما ثم سياتي في السنن ان البياض الذي حولها
ليس منها اجماعا وبذلك يعلم ان مرادهم بالبياض ومرادها هو الذي فوق البياض الذي حولها فهذا ليس منها لانفصاله
عن عظمة بخلاف ذاك فانه فوق عظمه فكان منه فتنبه لذلك فانه كثيرا ما يغلط فيه وقال البغوي ينبغي ان لا
يجزي اقل من قدر الناصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يمسح اقل منها وهي رواية عن ابي حنيفة والمزني والمشهور عنه
كمالك ولاحمد وجوب مسح الجميع وعن ابي حنيفة وجوب مسح الربع وقال ابو يوسف الواجب مسح النصف او مسح
احد رأسيه فيما لو خلق له رأسان بما لم يسطر في مبحث الوجه ومحله حيث لم يعرف الزائد منهما والا تعين مسح بعض
الاصلي كما اشار اليه الاذرعي او مسح بعض شعره اي الرأس وافاد تخييره بين البشرة والشعر ان كلا منهما اصلي وهو
الاصح وقيل الشعر بدل وعليه فيمتنع مع وجوده بحمله مسح ما تحته من البشرة مقتصرا عليه بخلاف مسح ما تحت اللحية ودخل
لغسل من الرجل مقتصرا عليه فوان امتى اليرويان على هذا ضعيف وان نقله عن اكثر الاصحاب على ان الفرق بينه وبين
اللحية ان ما تحتها لا يعد من الوجه لانتفاء المواجهة وهنا كل من الشعر والبشرة يسمى رأسا كما ياتي ولو كان
ذلك البعض الواقع عليه المسح من شعرة واحدة وان قل ذلك البعض كما قاله الاصحاب قال القاضي ولو كان رأسه وتصور
بان يطلي رأسه بشي الا قدرها وفيما اذا حلقه وبقيت شعرة قائمة وقال جمع من اصحابنا اقله مسح ثلاث شعرات كالحلق
في الاحرام ورده بل قال الامام انه غلط بان المنصوص ثم الشعر وتقدم الآية محلقين شعوركم والشعر اسم جمع كما نقله
اهل اللغة او اسم جنس كما نقله اهل النحو والتصريف وهو الصحيح واقل الجمع ثلاث واما المسح هنا فمنوط
بالشعر واسمه يقع على القليل والكثير ويجزي المسح على بعض الشعر وان جاوز الشعر منبته على الاصح باتفاق الاصحاب كما في
المجموع وان قيل ان ابا الطيب اختار مقابله بما مر من ان الشعر اصل لا بدل فلم تضر مجاوزته منبته حيث لم يخرج عن حد
الرأس وعلى الخارج تاول جمع النص على عدم الاجزاء وتاويل الاسنوي له بغير ذلك بعيد مردود لا المسح على ما خرج
عن حد الرأس بمد ولو تقديرا كما في الاستقصاء عن الاصحاب وان نظر فيه ابن الرفعة سوا كان معترضا ومتجعدا نعم ولا تقدير
ولكنه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن حد الرأس من جهة نزوله سوا جانب الوجه وغيره او استرسال ايضا كما افاده
كلام الشيخ ابي محمد واقتصار الرافعي على جانب الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول انتهى لانها جهة النزول
عادة لا لتخصيص الحد من جهتها كما قاله جمع بل قال الاذرعي ما ذكره فيها مر واطلاق انتهى فقول الجزري تبعا
للبارزي وغيره معنى كلام الرافعي ان الشعر الكائن في حد الرأس الذي لو مد لخرج عن حده انما يجزي مسحه

اذ كان

اذا كان في جهة الرقبة والمنكبين فان كان في مقدم الرأس اجزا المسح عليه وان كان بحيث لو مد لخرج عن حد الرأس لان
تلك الجهة ليست محل استرسال الشعر فيقتصر فيها ذلك انتهى ضعيف وعجب من الاصفوني كيف جزم به واي فرق
بين مد الناصية في جهة الوجه ومد غيرها في جهة نحو الرقبة مع ان الكلام في جهة النزول وقد تعقب في الخادم
كلام اولئك فقال وهو غير مستقيم اذ لو نزل الشعر لحاجته الا ولو مد لناحية القفا المنزل منه شي لم يجز المسح على
الخارج منه بلا خلاف فبطل اعتبار الخروج من ناحية القفا والمنكبين فقط وانما اراد الرافعي ان جهة النبات متى زيد به
جلدة محله كان الشعر خارجا وان قصر جدا فتعين ان يراد بها جهة نزوله وهي جهة تدوير الرأس وحينئذ فذكر
الرقبة والمنكبين لما مر لا للاحتراز عن جهة الوجه كما اتضح انتهى ملخصا وتبعه ابن المقري فقال ما حاصله
خفي على قوم معنى جهة النبات وظنوه جهة انحداره فقالوا لو مسح الناصية ما لم يخرج عن القفا وهذا لا يطابق
منقولا ولا معقولا اذ جهة النبات هي جهة العلو كما يشاهد ذلك في كل نبات فهو مراده ومفارقها بمفارقة
جلدة الرأس ولا ما صحت له الكلية التي ذكرها ثم حمل اطلاقهم على جهة يتصور فيها جواز المسح وعدمه وهي
جهة النزول وذكر ذينك لانهما معظم جهاته اذ لم يسو الا الناصية فخذ فيها الظهور المعنى اذ لا عقل تقتضي
ان مدها لجهة الوجه يقع في جهة الصعود لا النزول انتهى وانما اجزا في الحج تقصير الخارج مطلقا لتعلقه بشعر
الرأس الصادق بالمجاوز بخلاف المسح فانه يتعلق بالرأس والمجاوز لا يسمى رأسا اذ هو ما رأس وعلا ومن ثم فسر اصحابنا
الرأس بانه ما اشتمل عليه منبت الشعر المعتاد ويجزي المسح على نحو النزعة والصدغ لانهما من الرأس كما مر بما فيه
وكذا يجزي تقطير الماء عليه وان لم يسل قال في المجموع ووضع شي مبتل عليه اي الرأس فوصل البلل اليه فيجزي
وان كان ذلك بلا مر لها على الرأس او وضع شي مبتل على حائل كخرقة وان كثفت فوصل البلل الى شعره قال المصنف وينبغي
ان ياتي هنا التفصيل الآتي في مسح الجرموق انتهى وهو محتمل لكن ظاهر كلامهم يرده وعليه فيفرق بانه ثم لم يجز
ثم لانه لما قصد مسح الاعلى فقط قصد مسح خف لا يجزي المسح عليه والغرض عما يجزي فلم يكف لفساد قصده واما هنا
فلا يتصور فيه ذلك وانما غايته انه يقصد مسح الخرقة لم يقصد مسح الرأس وقصد مسحها ليس بشرط حتى يحصل
الماء بفعله كما مر فان قلت الشرط عدم الصارف وقصد مسح الخرقة صارف قلت ممنوع وانما الصارف ان يقصد
مسحها لا عن الرأس وفرق بين عدم قصدها وبين قصد ان لا يقع المسح عن الرأس والذي يعد صارفا الثاني لا الاول
ثم رايت ما ياتي قبيل اركان التيمم من الفرق بين جواز المسح على العليا من الجبائر وبين الجرموق بان المسح عليها في حكم
الاصل لانها لا تتاتى بخلاف مسح الجرموق فانه لو جاز مع قصده لادى الى ان يكون للبدل بدل وهذا فرق ثان
يمكن ان ياتي نظيره هنا وبه يتايد ما فرقت به او عرض رأسه للمطر وان لم ينو حينئذ وتقييد الشيخ ابي حامد بالنية
كما في المجموع وغيره عنه انما هو قيد لقوله اجزاه بلا خلاف كما هو ظاهر وذلك لحصول المقصود من وصول البلل اليه
وانما لم تشترط النية لما مر ثم انها لا تجب الا عند عدم فعله وقيل لا بد من مد ما يمسح به من يد او غيرها ولا اسم مسحا ورد
بما مر ان القصد وصول البلل اليه لا خصوص المسح وبه يعلم ان الاولى عدم فعل ذلك خروجا من هذا الخلاف بل القائل
بكراهة الغسل يلزمه القول بكراهة هذا لان الخلاف فيهما معا او غسله لانه مسح وزيادة كما قاله الرافعي ومعناه انه
محصل المقصود من المسح وهو وصول البلل اليه كما مر وبه يجاب عن قول ابن دقيق العيد انما يكون الغسل مسحا وزيادة
ان لو كان المسح مجرد امساس العضو بالماء لانه حينئذ اعم من الغسل اما اذ الخارج في المسح قيد الاقتصار على ماء ورد لا ساله
فهو حينئذ ضد الغسل فكيف يشتمل الغسل عليه ويدل عليه ان الغسل لا يسمى مسحا عرفا اذ لو حلف لا يمسح رأسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)